والحاصلات المبيع ان كان معينا غير مختلط بغيره البيع كفت معاينته
عن معرفة قدره تخمينا بعينه لا يشترط معرفة القدر بكيل ولا وزن
ولا ذرع وان كان في الذمة او مختلطا بغيره كصاع من صبرة فاشترط
العلم بقدره وصفته لا عينه واعلم انه يستثنى من ذلك ماء الشرب
من السقا قال في شرح المهذب اجمعوا على جوازه بعوض مع
اختلاف احوال الناس في الشرب ومما استثني ايضا حمام برج
اختلط بحمام برج آخر بجزء مع كل منهما لثالث وان كان مجهول
القدر والصفة للضرورة انتهى ما قاله الشيخ في منهجه وقوله والحاصل
اي بقول الشارح هنا في المعين غير المختلط وقوله وقدرا وصفة
اي فيما في الذمة والمختلط وقوله كفت معاينته دخل في معاينته
معرفة صفته من الجنس وغيره فلو عاينه وشك اشعير هو او رز
لم يصح ولعل الوجه الصحة كما اذا اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وقوله فالشرط العلم بالقدر اي ولو اجمالا لانه لو قال بعتك ملء
هذا البيت من هذه الحنطة جاز كما صرح به الرافعي وجزم به في
العباب وغيره قال شيخ الاسلام واخطأ من نقل عن الرافعي خلافه
لما روى مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
والوجه انه لا يكفي علم المشتري فقط حال القبول دون الايجاب
قاله الشوبري ويصح بيع صاع من صبرة جهلت صيعانها قال
الشيخ الرملي والصبرة هي الكوم من الطعام قال شيخنا وقضيته ان
الكوم من الدراهم لا يسمى صبرة وليس كذلك ففي المصباح والصبرة من
الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت
الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن انتهى وهو في عدم اختصاص الصبرة
في كونها من الطعام وسيأتي ما يصرح به في كلام الشارح في باب لو باع صبرة
دراهم باخرى موازنة انتهى وقوله جهلت صيعانها اي للمتعاقدين
قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر او لاحدهما قال شيخنا وقد يتوقف
فيه بان العالم منهما قدرها صيغته محمولة على ان المبيع جزء شائع وصيغة
الجاهل محمولة على ان المراد اي صاع كان ولم يكن المعقود عليه معلوما
فالقياس البطلان ويؤيده اسقاط م ر له انتهى لعلمهما بقدر المبيع
مع تساوي الاجزاء فلا غرر في ذلك على المشتري وينزل المبيع مع
العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علم المشتري انها عشرة آصع
فالمبيع عشرها فهو صاع ولو تلف بعضها اي الصبرة تلف بقدره

من المبيع

بقدره من المبيع وكذا ينزل مع الجهل بها على صاع منها حتى لو لم يبق
منها الا صاع تعين وللبائع تسليمه اي الصاع المبيع من اسفلها اي
الصبرة وان لم يكن مرئيا للمشتري لان رؤية ظاهرها كرؤية باطنها
كما يأتي ولو لم يبق منها اي الصبرة غيره تعين وكذا الا ضبع عليها مثلها
او اكثر لتعذر الاشاعة مع الجهل قال الشيخ الرملي ومحل الصحة هنا
حيث لم يرد اصاعا مخمنا منها او لم يفرق بين باطنها او الا صاعا منها
واحدها لا كجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم انها تزيد بالمبيع
اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح
به الماوردي والقفال وغيرهما ونظر فيه لان الصبرة هنا بما في نفس
الامر فلا اثر للشك اذ لا يعتقد هنا ولو كانت الصبرة على مرتفع
فيه ارتفاع وانخفاض فان علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب
لان الاختلاف يمنع الرؤية من افادة التخمين ولانه يضعف في حالة العلم
فان ظن الاستواء صح في الاصح وثبت له الخيار قال البغوي وغيره ولو كان
تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رده في المطلب بان الغزالي وغيره
جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري
وهذا هو المعتمد قال ويكره بيع الصبرة المجهولة لانه يوقع في الندم
لتراكم الصبرة بعضها على بعض غالبا الا المذروع لانه لا تراكم فيه
اذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فيقل الغرر بخلاف
الصبرة فانه يكفي رؤية اعلاها ولو قال بعتك نصفها وصاعا
من النصف الآخر بدرهمين صح انتهى ويصح بيع صبرة كذلك
اي وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم بنصب كل على الحال
ويجوز جره بدلا من صبرة لاقتضائه عدم جمعه مع ما قبله في الصيغة
مع انه المراد وكذا النصب بدلا على المحل في الاخير حتى بل
البدل اقرب يدركه بالتامل انتهى ابن قاسم واحترز به عن الرفع
لاقتضائه وايهامه الاستئناف فلا يكون من الصيغة والمراد
انه منها او على انه بدل المفصل من المجمل ويكون ابدله على نية
تكرار العامل لا ينافي كون الكلام واحدا او الصيغة واحدة ولعل
هذا الاقرب انتهى ابن قاسم ولا يضر في مجهولية الصيغات الجهل
بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل والغرر يندفع به كما لو
باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع والنسو